

50075 - حكم صلاة الجماعة للمريض ولمن لا يتحكم بالنجاسة

السؤال

لي زميل عمل عملية استئصال فتحة الشرج - تغيير مجرى فتحة الشرج وفتح فتحة من الجنب - لوجود ورم ،
سؤالي هو : الفتحة الجديدة لا يتحكم في الإخراج أو الريح هل يجوز له الصلاة في المسجد أو في البيت ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يعافيه وأن يشفيه ، كما نسأله تعالى أن يلهمه الصبر ويؤجره على ما ابتلاه به .

وهذه الحالة المرضية لا يستطيع المريض فيها أن يتحكم بإخراج الغائط ، بل يخرج الغائط عبر فتحة الشرج
المصطنعة على هيئة سلس مستمر ، وحكمه حكم من به سلس دائم .

وعليه : فيجوز لمن ابتلي بهذا أن يجمع بين الصلاتين إن شقَّ عليه أداء كل صلاة في وقتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع
المستحاضة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين . " الفتاوى الكبرى " (1 / 49) .

وقال علماء اللجنة الدائمة في حكم امرأة لا تتحكم بالبول من مرض أصابها :

إذا كان الأمر كما ذكر : فإنها تصلي على حسب حالها ، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وهكذا
المغرب والعشاء ؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت ، وهكذا المغرب
والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (8 / 85) .

ثانياً :

ولا تسقط الجماعة في المسجد عن مثل هذا المريض إلا أن يكون في ذهابه تلويث للمسجد أو ظهور ريح كريهة
من الفتحة الجديدة ؛ لما في ذلك من أذية المصلين .

– أما الرائحة الكريهة : فخرجها من الإنسان عذر له في سقوط وجوب صلاة الجماعة ، بل لا يحل له المجيء إلى المسجد وإيذاء الملائكة والمصلين بهذه الرائحة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

إذا كان فيه بَخْرٌ : أي : رائحةٌ منتنةٌ في الفَمِّ ، أو في الأنفِ أو غيرها ما تؤذي المصلين ، فإنه لا يحضرُ دفعاً لأذيتِهِ . " الشرح الممتع " (323 / 4) .

وقد نُهيَ أكل البصل والثوم عن حضور جماعة المسجد لما لهما من رائحة كريهة ، ويلحق بذلك أيضاً : رائحة الدخان والسجائر الخبيثة المحرمة

روى مسلم (564) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

وإذا كان من عادة هذا المريض أن يصلي في المسجد جماعة : فإنه يكتب له أجرها ولو صلى في بيته .

قال الشيخ ابن عثيمين :

المعذورُ يكتبُ له أجرُ الجماعةِ كاملاً إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً " . " الشرح الممتع " (323 / 4) .

وأما تلويت المسجد بالنجاسات فهو محرّم ، وقد أمرنا بتنظيف المساجد وتطويبها .

روى البخاري (221) ومسلم (284) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُؤُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) وفي رواية لمسلم (285) : (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

"يَحْرُمُ إِذْخَالَ النَّجَاسَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الدُّخُولُ ، فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ" اهـ .